

التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في الكوارث الطبيعية (زلزال الشلف " الأصنام " 1980)

The Humanitarian Intervention of the National People's Army in Natural Disasters (Chlef Earthquake" Idols 1980

عائشة عبد الحميد

جامعة الشادلي بن جديد. الطارف- الجزائر، malekcaroma23@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/10/23 تاريخ القبول: 2022/06/08 تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

إن المهام الدقيقة والحساسة التي يقوم بها الجيش الوطني الشعبي اليوم والمخولة له دستوريا، والمتمثلة أساسا في تأمين سيادة الجزائر وحفظ استقلالها الوطني وترسيخ مرتكزات استقرارها والمحافظة على راحة مواطنيها. تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على معالجة النصوص القانونية للأزمة والكارثة، التي تتبعها أعمال شغب ونهب وسرقة للأماكن المنكوبة، فضلا عن تولي قضاء خاص هذه الجرائم وحلول القيادة العسكرية محل القيادة المدنية. من خلال هذه الدراسة يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها: دور قوات الجيش الوطني الشعبي لمواكبة الأزمة أو الكارثة من خلال تدخلهم الإنساني. **الكلمات المفتاحية:** التدخل الإنساني؛ وحدات الجيش الوطني الشعبي؛ زلزال الشلف (الأصنام 1980)؛ القيادة العسكرية؛ الشراكة عسكري؛ مدني.

Abstract:

The delicate and delicate tasks carried out by the National People's Army today, which are constitutionally vested in it, are essentially ensuring Algeria's sovereignty, preserving its national independence, consolidating its stability and preserving the welfare of its citizens.

The study also aims to shed light on the legal texts dealing with the crisis and the disaster, which were followed by riots, looting and theft of the affected places.

Through this study we can reach the conclusion: the role of the National People's Army forces to cope with the crisis or disaster through their humanitarian intervention.

Keywords: Humanitarian intervention - National People's Army units - Chlef earthquake (idols 1980) - Military leadership- The partnership is a civilian military.

المؤلف المرسل: عائشة عبد الحميد البريد الإلكتروني: malekcaroma23@gmail.com

مقدمة:

إن الجزائر وعلى غرار باقي الدول الأخرى، معرضة لكوارث طبيعية وتكنولوجية، ومن أجل محاربة هذه الكوارث أو الحد منها أو التقليل من حجمها، سعت الدولة جاهدة لذلك ولكن بإعطاء أهمية كبيرة للجانب الوقائي الذي يعتبر أهم الدعائم الضرورية، خاصة ما يتعلق بمجال حماية أمن المواطنين بالإضافة إلى وجود نصوص قانونية ودستورية رادعة ومنظمة للأزمة.

التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في الكوارث الطبيعية (زلزال الشلف " الأصنام " 1980)

تبرز مشكلة الورقة البحثية من خلال كيف تعامل المشرع الجزائري مع حالة زلزال الشلف (الأصنام 1980)؟ وما هي طبيعة التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في جهود الإغاثة و الأعمال خلال الكوارث الطبيعية التي عرفت الجزائر، و تحديدا منها حالة زلزال الشلف (1980)، و أي آفاق لترقية العلاقة عسكري مدني؟ و تحويلها إلى إستراتيجية فعالة و دائمة في ظل تزايد و تكرر الكوارث الطبيعية في الجزائر؟، و كيف تصدى المشرع لهذه الظاهرة القانونية باحترافية قانونية وتشريعية من خلال نصه على قوانين منظمة للأزمة و رادعة لمخلفاتها.

يهدف المقال إلى دراسة حالة زلزال الشلف 1980 لكن ليس كظاهرة طبيعية، ولكن كظاهرة قانونية من خلال القوانين التي أصدرها المشرع ونظم بها الظاهرة وكذا إعادة البحث في هذا الموضوع لأنه يمثل أحسن مثال لدور الإدارة الجزائرية للأزمات والكوارث الطبيعية.

إن زلزال الشلف (الأصنام) لعام 1980 الذي يشكل إشكالية قانونية في حد ذاته ، وقد تخلى المشرع عن القوانين العادية وأصدر قوانين استثنائية مواكبة للظاهرة والأزمة من خلال اعتبار منطقة الشلف (الأصنام) مناطق منكوبة ومجال لتطبيق قوانين خاصة أصدرت لهذا الغرض.

من ضمن الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، نذكر: كتاب الدكتور: عبد العزيز العشوي الصادر عن دار الخلدونية للنشر لعام 2011، وتحديدا في الصفحة 420 منه ذكر وضمن الفرع الرابع منه: "حالة لجوء الإدارة إلى وحدات الجيش لضمان الأمن العمومي " ، ومقال هاشي أمال، أحداث زلزال منطقة الشلف و غيرها ... إلخ

وقد اتبعنا لذلك منهجا تحليليا أحيانا من خلال تحليلنا للنصوص القانونية التي أصدرت خلال الأزمة ومقارنتها أيضا من خلال استخدام المنهج المقارن بغيرها من النصوص في الحالات العادية. إن تطرقنا لموضوع زلزال الشلف (1980) سيكون من الناحية القانونية والتشريعية وإصدار المشرع لقوانين ومراسيم مواكبة للأزمة لذا سوف نقف على التحليل القانوني لهذه القوانين وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية الملازمة لتسيير الأزمة.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية ومنح الاختصاص الكامل لمحكمة الشلف (الأصنام) في قمع المخالفات المرتكبة التي لها علاقة بنكبة منطقة الأصنام.

المطلب الثالث: الإجراءات العسكرية من خلال اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي لمواجهة الأزمة.

2. الإجراءات الإدارية الملازمة لتسيير الأزمة:

تعتبر المخاطر عملية طبيعية الحدوث بسبب الإنسان أو أية أحداث أخرى لها القدرة على التسبب بالخسارة وإلحاق الضرر بالممتلكات أو اختلال في النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي، أو تدهور بيئي، أو هو تهديد حقيقي ومحمتم بوقوع حدث ضار ماديا أو معنويا يمكن تقويمه وتسييره والتكيف معه.(1)

وقد عرف المشرع الجزائري المخاطر الكبرى في القانون المتعلق بالوقاية من الكوارث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة بأنها: " كل تهديد محتمل للإنسان والبيئة قد يحدث بفعل طارئ طبيعي استثنائي أو بفعل نشاط الإنسان.(2)

ويمكن تعريف الكارثة بأنها اي حادث أو خطر كبير يحدث دمارا أو معاناة عميقة ومأساوية وسوء حظ، وهي كل حادث مفاجئ غالبا ما يكون بفعل الطبيعة، ويهدد المصالح القومية للبلد ويخل بالتوازن الطبيعي للأمور ويتطلب مواجهتها اشتراك جميع أجهزة الدولة.(3)

حيث تعرف الإجراءات الإدارية على أنها : تلك الإجراءات التي تصدرها الإدارة العامة من أجل مواجهة الأزمات والظروف الاستثنائية التي تطرأ على الدولة بصفة مفاجئة، فبالإضافة إلى تعرض الجزائر إلى حوادث وحالات استثنائية نص عليها الدستور في مرحلة من تاريخها، فإنها تعرضت أيضا إلى إشكاليات قانونية ظهرت في بداية أزمة التسعينات فيما عرف بحالتي الحصار 1991، وحالة الطوارئ 1992، بالإضافة إلى الظروف الطبيعية المفاجئة والاستثنائية التي لا دخل للإدارة ولا للمواطنين بها، هذه الأزمات والكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات التي عانت منهم الجزائر كثيرا في مراحل متعقدة من تاريخها.

فقد شهدت الجزائر في العقود الثلاثة الأخيرة زلزالين مدمرين، الأول زلزال الأصنام الذي حدث في 10 أكتوبر 1980 ليحدث بعد ذلك زلزال بومرداس في 21 ماي 2003. حيث يعد الأول (زلزال الشلف) 1980 أكبر فاجعة طبيعية تعرضت لها الجزائر منذ الاستقلال حيث يعتبر مرجعا، من أجل الوقوف على مدى فعالية الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة وتقييم نجاعتها (4)، حيث كانت العقوبات المقررة رادعة ضد كل من يمس بأمن وسلامة المواطنين.

فبعد الخسائر التي خلفها زلزال الأصنام 1980 ، المادية والمعنوية التي سببت شللا في مختلف نواحي الحياة، تم اعتماد عدة إجراءات تنظيمية وتشريعية لمراعاة مختلف الجوانب الاجتماعية، الإدارية والتنظيمية وكذا الاقتصادية للمواطنين.(5) و لضمان تسيير الأزمة صدر:

1.2 . الأمر رقم (02/80) المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 يتضمن الإجراءات الخاصة التي تطبق إثر الزلزال الذي حدث في منطقة الأصنام:

حيث تعد واقعة الزلزال من الحالات الاستثنائية الطبيعية التي عانت منها الجزائر في فترة من تاريخها حيث أثرت هذه الحالة الطبيعية (واقعة الزلزال) على تسيير شؤون البلاد وكان له أثر أيضا على القضاء وعلى القضاء العسكري بصفة خاصة عندما أصدر رئيس الجمهورية أوامر ومراسيم لمواجهة تلك الكارثة، حيث أصدر الأمر رقم (80-02) المنظم للأزمة.(6)

حيث جاء المرسوم بجملة من الإجراءات الإدارية لمواجهة الأزمة وهي:

- حددت المادة الأولى من المرسوم رقم (02/80) ضمان الإنقاذ الإسعاف والمساعدة لفائدة سكان المناطق المعلن عنها منكوبة في منطقة الأصنام:

2- ضمان توفير شروط عودة الحياة العادية.

3- القيام بإجراءات استثنائية وهي:

أ- إقامة كل الهياكل الملائمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

ب- اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحفظ النظام العام.

ت- تسخير الأشخاص والممتلكات.

ث- تعبئة الوسائل المادية الضرورية بصفة استعجالية.(7)

إن المتأمل في هذه الحالات، يجدها لا تخرج عن القاعدة المعمول بها في العرف الدستوري، على أنه حين تقوم ظروف طارئة واستثنائية تهدد كيان الدولة بالخطر، تستدعي من السلطات أولا: إعلان هذه الحالات وإخراج نصوص قانونية للمواطنين تحدد كيفية تنفيذها ومدتها وآثارها وكذا رفعها، وثانيا: العلاقات المختلفة بين السلطات العسكرية والسلطات المدنية.

التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في الكوارث الطبيعية (زلزال الشلف " الأصنام " 1980)

2.2. صدور المراسيم لضمان سير الأزمة:

من أجل الإحاطة بالأزمة وإلى جانب إصدار رئيس الجمهورية آنذاك (الرئيس الشاذلي بن جديد) وبالرجوع للدستور (دستور 1976 الساري المفعول وقت الكارثة)⁽⁸⁾ صدرت المراسيم التالية:

1.2.2. المرسوم رقم (251/80) : في 13 أكتوبر 1980⁽⁹⁾ يتضمن إعلان المناطق المنكوبة: حيث حددت المادة الأولى منه المناطق المنكوبة وهي:

- في ولاية الأصنام: مجموع الدوائر.
- في ولاية تيارت: الدوائر التالية ، تسيميلت ، بني هندل ، وثنية الأحد.
- في ولاية البليدة: دائرة شرشال.
- في ولاية مستغانم دائرتنا، وادي رهيو ومازونة.

2.2.2. المرسوم رقم (254/80) : صدر في 13 أكتوبر 1980:⁽¹⁰⁾ يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق الإجراءات المتخذة لصالح المناطق المعلن عنها منكوبة.

حيث يعتبر هذا المرسوم مكمل للمرسوم السابق الذكر أصدره رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بناء على المادتين 110-111 من الدستور.

حيث حددت المادة الأولى منه: إنشاء لجنة وطنية للتنسيق تكلف بتولي تنسيق الأعمال الوزارية التي تتعلق بالتدخلات والإسعافات لفائدة المناطق المعلن عنها منكوبة.

حيث تتابع هذه اللجنة الوطنية التنسيق في تنفيذ القرارات وتقييم حصيلتها وتبليغ رئيس الجمهورية بها.

كما جاءت المادة 02 من المرسوم (80-254) موضحة لتكوين اللجنة الوطنية حيث تتكون

من:

- الوزير الأول: رئيسا.

أما الأعضاء فهم:

- وزير الداخلية.
- مسنول الأمانة الدائمة للجنة المركزية.
- وزير الصحة.
- وزير الإعلام والثقافة.
- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني.
- قائد الدرك الوطني.
- المدير العام للأمن الوطني.

كما حددت المادة 03 من المرسوم 80-254 أن عمل اللجنة هو عمل مرحلي (خلال الأزمة

فقط) ويتم حلها بموجب مرسوم.

3. الإجراءات القضائية ومنح الاختصاص الكامل لمحكمة الشلف (الأصنام) في قمع المخالفات المرتكبة التي لها علاقة بنكبة منطقة الأصنام:

تعرف الإجراءات القانونية أو القضائية المواكبة للظروف الاستثنائية على أنها: على أنها تلك الإجراءات التي وضعتها الدولة والقوانين الاستثنائية المرحلية والمؤقتة التي يبدأ تطبيقها وأثرها

وأبعادها مع بداية الأزمة، وتنتهي أي ينتهي تطبيقها وأثرها بانتهاء الأزمة أو المشكلة أو الظرف الطارئ.

أنشأت محكمة الشلف (الأصنام) لمواجهة الأزمة وأيضا صدر الأمر المتعلق بقمع جرائم النهب والسرقة المرتكبة في المناطق المنكوبة وقد خول هذا الأمر الاختصاص بنظر تلك الجرائم إلى محكمة مقر مجلس قضاء الشلف (الأصنام) التي أصبحت محكمة استثنائية، ضمن ما يسمى بالجهات القضائية الاستثنائية، وقد استعانت الجزائر بنظام المحاكم الاستثنائية في مناسبات عديدة من تاريخها يمكن إجمالها فيما يلي:

- محكمة الأصنام حيث يتولاها قضاة محترفون.
- مجالس قمع الجرائم الاقتصادية يتولاها قضاة محترفون وموظفون مختصون، بموجب الأمر رقم (180/66)، المؤرخ في 21 يونيو 1966، المتضمن أحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 54، لسنة 1966.
- المحكمة الثورية حيث توليها قضاة محترفون وعسكريون في قضية شعباني وهي محكمة الثورة لعام 1965 وقضية الطاهر الزبيري أمام مجلس أمن الدولة بموجب الأمر رقم (45/75)، المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 53، لسنة 1975.
- المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم 71-28 المعدل والمتمم.
- المجالس القضائية الخاصة المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم (03/92)، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 70، لسنة 1992. (11)

صدر المرسوم رقم (80-03) المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 يتضمن قمع المخالفات المرتكبة التي لها علاقة بنكبة منطقة الأصنام: جاء الأمر بالاعتماد على قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66-156 وقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على اعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الوحيدة المقررة قانونا لتطبيق قانون العقوبات، وبعبارة أخرى إن القاعدة الإجرائية هي التي تنقل القاعدة الجزائية الموضوعية - العقابية - من مجالها النظري إلى مجالها التطبيقي ذلك أن الجزاء الجنائي لا يمكن تطبيقه دون الاحتكام لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ولضمان السيطرة على حالة من الأمن بلغت درجة من الخطورة حيث تقرر اللجوء إلى قضاء استثنائي أو قضاء خاص مواكب للأزمة أو الكارثة سواء من حيث العقوبات المقررة أو القواعد الإجرائية ويمكن إدراجها كما يلي:

1.3. العقوبات المقررة عن الجرائم المتعلقة بالنكبة:

أصبحت محكمة الشلف (الأصنام) لعام 1980 وبعد واقعة الزلزال الذي أصاب مدينة الشلف محكمة خاصة واستثنائية خاصة من حيث العقوبات عن جرائم السلب والنهب للممتلكات أثناء الأزمة، إذ توليها قضاة محترفون، فالقاعدة العامة تقضي أن المحكمة تحكم بنظام القاضي الفرد طبقا للمادة 15 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل بالقانون رقم 17-06. (12)

حيث تنص على أن المحكمة تفصل بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما نصت على ذلك أيضا المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المعدل

والمتمم. (13)

التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في الكوارث الطبيعية (زلزال الشلف " الأصنام " 1980)

وتتشكل المحكمة في ظروفها العادية من قاضي فرد ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وكاتب ضبط.⁽¹⁴⁾

و قد حدد المرسوم رقم (03/80) النظام القانوني الخاص بمحكمة الشلف (الأصنام) بعد زلزال 1980، قد تشكلت استثنائيا من ثلاثة (03) قضاة من بينهم الرئيس يساعده كاتب ضبط يعينهم وزير العدل ويمارس مهام النيابة العامة، النائب العام أو مساعديه طبقا للمادة 07 من المرسوم السابق الذكر.

حيث تعاقب المحكمة على الجرائم المتعلقة بالسلب والنهب في المناطق المنكوبة بالعقوبات

التالية:

- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما يرتكب الشخص بنفسه أو مع الغير أو بالاشتراك كل أعمال السلب والنهب والسرقة في المناطق المنكوبة طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم (03/80).
- هذه العقوبات تختلف عن ذات العقوبة في الظروف العادية حيث يعاقب قانون العقوبات على جريمة السرقة بالحبس من سنة إلى 05 سنوات.⁽¹⁵⁾
- كما قررت المادة 02 من المرسوم (03/80) العقوبة نفسها لكل من قام بنفسه أو مع الغير أو بالاشتراك باختلاس الأموال والمواد الغذائية المخصصة للأشخاص المنكوبين.
- وتبقى العقوبة نفسها لكل من يقوم بإخفاء الأموال المحصل عليها سواء كانت في جرائم السرقة أو الاختلاس.
- كما قررت المادة 04 من المرسوم (03/80) عقوبة الإعدام على كل جرائم الاعتداء على سلامة الأشخاص الجسدية التي تشكل طابعا خاصا من الخطورة بالجرائم المرتبطة بالمادة الأولى والثانية أي إذا رافق السرقة والاختلاس اعتداء على السلامة الشخصية للأشخاص.
- أما إذا كان مرتكب الجريمة حدث أي لم يبلغ سن الثامنة عشرة فإن العقوبة تكون من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وهذا ما يخالف قواعد المسؤولية الجزائية المذكورة في قانون العقوبات بمقتضى المواد: 47، 48، 49، 50، 51 منه فيما يتعلق بالعقوبات المطبقة على القصر (الأحداث).⁽¹⁶⁾

2.3. القواعد الإجرائية المقررة ضمن المرسوم (03/80):

يطلق مصطلح القواعد الإجرائية على جميع الإجراءات التي تهم مرحلة التحقيق والمحاكمة، حيث تشمل إجراءات الضبط وسير الإجراءات المتعلقة بالشق القانوني والجزائي، إلى غاية صدور الحكم، حيث تختلف الإجراءات الملزمة للمرسوم (03/80) عن الإجراءات الموجودة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث تعتبر استثناء عنها من حيث أن إجراءات المرسوم (03/80) إجراءات صارمة، حيث يصدر النائب العام مذكرة إيداع ضد المتهم ويتولى استجوابه ومن ثم يحيل القضية فورا للمحكمة وهذا يختلف عن الإجراء الموجود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، حيث تتولى الضبطية القضائية المذكورة بموجب المادة 15 منه جميع أعمال الضبط والتحقيق والتحريات الأولية وينتهي الضبط بكتابة محضر للمتهم، ثم يحال إلى المحكمة أو هيئة القضاء الموجودة في المحكمة وهي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى أن يصدر الحكم على المتهم من قبل القاضي. أما بالنسبة لهذا المرسوم (03/80) فإنه يتولى التحقيق والاستجواب النائب العام مباشرة ثم يحيل القضية فورا إلى المحكمة، كما يقوم رئيس المحكمة تلقائيا بتعيين مدافع للمتهم وهي الحالة

المختلفة عن الإجراءات العادية، حيث يختار المتهم محاميه إلا إذا تعلق الأمر بباب المساعدة القضائية، أي عندما لا يكون للمتهم محامي، فتقوم المحكمة بصورة تلقائية بتعيين محامي للدفاع عن المتهم ضمن المساعدة القضائية.

وقد نصت المادة 08 من المرسوم (03/80) على القواعد الإجرائية الخاصة المتبعة أمام محكمة الشلف (الأصنام) التي تنتظر في أعمال السلب والنهب في المناطق المنكوبة، وهي:

- يصدر النائب العام أو ممثله مذكرة إيداع ضد المتهم بعد أن يتولى استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.
- بعدها يحيل القضية فوراً إلى المحكمة. (17)
- يقوم رئيس المحكمة تلقائياً بتعيين مدافع للمتهم إذا لم يسبق أن اختار هذا الأخير مدافعاً عنه.

تجدر الإشارة هنا أن قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد استعمل لفظ المحامي، على غرار المواد 287، 288 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلا أن قانون القضاء العسكري بموجب الأمر رقم (28/71) المعدل بالقانون (14/18) قد استخدم لفظ المحامي أحياناً ولفظ المدافع أحياناً أخرى، طبقاً للمادة 18 من قانون القضاء العسكري (القانون رقم 14/18). (18)

- يحكم في القضية بدون تأجيل.
- وهذا استثناء عن القواعد العامة في قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية حيث يمكن تأجيل الحكم في القضية، طبقاً لنص المادة 355 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 271 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم (09/08). (19)

- قرار هذه المحكمة الاستثنائية لا يقبل أي طريق من طرق الطعن وهذا الإجراء أيضاً هو إجراء استثنائي سواء أكان أمام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أوردت طرق الطعن في الأحكام سواء العادية أو غير العادية بموجب المواد 949 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (09/08) المؤرخ في 25 فيفري 2008.
- أو طرق الطعن العادية أو الغير العادية المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر رقم 66-155 بموجب المواد 407 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.
- وبالنسبة لطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية موجودة ضمن المواد 179 مكرر وما بعدها من قانون القضاء العسكري رقم (14/18) المؤرخ في 29 يوليو 2018. (20)

- وجوب تقديم طلب العفو خلال 24 ساعة ابتداء من تاريخ الطعن في الحكم. (21)
- في الحالات العادية العفو يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 91 فقرة 7 من الدستور (22) يتم العفو بموجب المادة 122 الفقرة 07 من الدستور، المتعلق بحق السلطة التشريعية أي البرلمان في إصدار العفو العام.

4. الإجراءات العسكرية من خلال اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي لمواجهة الأزمة:

يشمل الجيش الوطني الشعبي جميع تشكيلات التدخل وكذا العسكريين العاديين وذوي الرتب كما نص عليهم قانون القضاء العسكري الجزائري، بالإضافة إلى وحدات الدرك الوطني وحرس الحدود علماً أن وحدات الجيش الوطني الشعبي تمارس مهامها طبقاً للدستور، إلا أننا نجد لها مهاماً

التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في الكوارث الطبيعية (زلزال الشلف " الأصنام " 1980)

إنسانية أخرى في الأزمات والكوارث لمساعدة المواطنين ونجدتهم خاصة في الفيضانات والزلازل وتساقط الثلوج ومواجهة كل الظروف الصعبة.

لقد أصبحت المناطق المنكوبة خاضعة للقيادة العسكرية، حيث أصبحت هذه الكارثة (زلزال الشلف) ضمن الحالات الاستثنائية والتي تفرض استلام السلطة العسكرية الأزمّة وإدارتها.⁽²³⁾

حيث يتعين على هيئات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة للحفاظ على النظام العام، حيث يطلق على لفظ أو مصطلح النظام العام على جميع الأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية التي تهم المجتمع الجزائري والمنظمة له والتي لا يجب الخروج عنها أو الحياد عليها، ويشمل النظام العام الأسس والعناصر التالية: الأمن العام ، السكينة العامة، الصحة العامة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القاضي يحكم بمخالفة النظام العام من تلقاء نفسه، فهو لا يحتاج لإثارته من قبل الخصوم أو من قبل الإدعاء العام أو من طرف المحامي. بالإضافة إلى النظافة العامة والحد من المخاطر الملازمة لهذه الحالات الاستثنائية، لأن حالة زلزال الشلف اقتضت وجود قوانين صارمة لهيئات الضبط الإداري للحفاظ على السكينة والأمن العام على المستوى المحلي، خاصة إذا ما أشرنا إلى أن زلزال الشلف قد أصاب المواطنين بحالة من الهلع والخوف كما كان له العديد من التأثيرات الصحية والبيئية التي وجب التصدي لها للحفاظ على المواطنين وصحتهم وأمنهم بالإضافة إلى النظافة العامة وكذا وضع حد للمخاطر والفوضى التي تهدد كيان الجماعة ، ثم إن التدخل العمومي في إدارة المخاطر له طابع ضروري خاصة عندما يتعلق الأمر بالكوارث الطبيعية، حيث نجد أفراد الجيش الوطني الشعبي يلعبون دورا هاما وفعالا في ميدان الإغاثة والتطوع لمساعدة المواطنين المتضررين.

1.4. لجوء الإدارة إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي: ⁽²⁴⁾

يظهر تعاون الجيش الوطني الشعبي في مجال الإنقاذ والإغاثة مع الحماية المدنية في إدارة الأخطار الكبرى.

حيث يأخذ الجيش الوطني الشعبي على عاتقه تكوين عناصر الحماية المدنية والاستعانة بالطائرات العسكرية من أجل نجدة المواطنين وإغاثتهم.⁽²⁵⁾

حيث يظهر الدور الفعال الذي يلعبه الجيش الوطني الشعبي من أجل الوقاية من الأخطار الكبرى إلى جانب قيامه بالدور المخول له دستوريا والمتمثل أساسا في الدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد وكذا نجدة المواطنين أثناء الكوارث الطبيعية.⁽²⁶⁾

وكان للجيش الوطني الشعبي مشاركة تاريخية في محو آثار الزلزال الذي ضرب منطقة الأصنام (الشلف حاليا) في 10 أكتوبر 1980، و الذي أودى بحياة آلاف الأرواح، حيث بذل أفراد الجيش قصارى جهودهم لإنقاذ المواطنين وإخراجهم من تحت الأنقاض، وتقديم المساعدة لكل المنكوبين الذين أصبحوا بدون مأوى، وهي نفس المهام التي قاموا بها في مواجهة آثار كل من زلزال عين تيموشنت سنة 1999 و زلزال بومرداس في 10 ماي 2003.

2.4. صدور المرسوم (252/80) ⁽²⁷⁾ والمرسوم (253/80): ⁽²⁸⁾

لقد كان الجيش سباقا لتقديم جل المساعدات المادية عقب زلزال الشلف (الأصنام) ⁽²⁹⁾، بالإضافة إلى إصدار المشرع لنصوص قانونية وتنظيمية وهي كالاتي:

1.2.4. المرسوم (252/80) الصادر في 13 أكتوبر 1980 يتضمن التنظيم الاستثنائي للمناطق المعلن عنها منكوبة:

صدر هذا المرسوم بالرجوع إلى دستور 1976، بالرجوع للمادة 111 فقرة 10 منه.

- حيث وضع هذا المرسوم المناطق المنكوبة تحت قيادة عسكرية، حيث يتولاها طبقا للمادة ضابط سام يعينه رئيس الجمهورية طبقا للمادة الأولى منه.
- مهام القائد العسكري، يضطلع القائد العسكري طبقا للمادة 02 بالمهام التالية:
 - تنظيم سير عمليات التدخل في مستوى المناطق المنكوبة.
 - تقديم المساعدات والإسعاف للسكان.
 - اتخاذ كل الإجراءات الوقائية التي تبدو ضرورية لحل المشاكل الناجمة عن الزلزال.
 - اتخاذ كل الإجراءات الاستعجالية مثل تسخير الممتلكات والأشخاص قصد مساعدة السكان المذكورين.
 - التأكد من استئناف النشاطات وتسيير المصالح والإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية.
 - تنفيذ جميع القرارات والإجراءات المتصلة بتخصيص الأموال والأشخاص في نطاق المهمة.
 - اتخاذ كافة الإجراءات التي تبدو ضرورية لحفظ النظام العام.

2.2.4. المرسوم (253/80) المؤرخ في 13 أكتوبر 1980:

الذي يتضمن تعيين القائد العام للمناطق المعلن عنها منكوبة: حيث يتولى قيادة هذه المناطق ضابط سام⁽³⁰⁾، يعينه رئيس الجمهورية وطبقا للمادة الأولى تم تعيين العقيد: ابن عباس غزيل قائدا عاما للمناطق المعلن عنها منكوبة. وتجدر الإشارة إلى أن الجيش الوطني الشعبي بالإضافة إلى مهامه الدستورية وهي الدفاع عن وحدة الجزائر وسلامة أراضيها، لقد تولى أيضا إخراج الجزائر إلى بر الأمان من خلال استخدامه في حالتها الحصار وحالة الطوارئ عامي 1991 و 1992، وكذلك في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، كما صدر القانون 91-23 في 06 ديسمبر 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية⁽³¹⁾.

حيث يتولى وطبقا لمادة 02 من القانون حماية السكان ونجدهم والأمن الإقليمي وحفظ الأمن، خاصة في النكبات العمومية والكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية. كما صدر الأمر رقم (03/11) في 23 فيفري 2011 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، بالإضافة إلى مهامه في مجال مكافحة الإرهاب والتخريب.

خاصة مع صدور المرسوم التشريعي (03/92) المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المعدل بالمرسوم التشريعي (05/93)، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم (90/11) المؤرخ في 23 فيفري 2011 يتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، فبعد المساهمة التاريخية للجيش الوطني الشعبي في عمليات التأمين والإنقاذ خلال مأساة زلزال الأضنام سنة 1980، بدأ الجيش الجزائري يتولى مهام جديدة تدخل ضمن تعزيز قيم التضامن الإنساني الوطني الداخلي وقيم التضامن الإنساني الدولي. فإلى جانب قيامه بالدور المخول له دستوريا والمتمثل أساسا على الدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد يقوم أيضا الجيش الوطني الشعبي بدور فعال في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى. بالإضافة إلى ذلك يتدخل الجيش الوطني الشعبي في الحالات الطارئة نظرا لصعوبة الموقف ولاستحالاته مثل تساقط الثلوج بكثرة في المناطق الجبلية، الأمر الذي يؤدي إلى غلق

التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في الكوارث الطبيعية (زلزال الشلف " الأصنام " 1980)

الطرق وصعوبة الوصول إلى المنطقة التي تكون محاصرة ومعزولة وتعاني من نقص في الإمدادات الأساسية (الغاز، الغذاء، الدواء ...) مما يتطلب تدخل الجيش الوطني الشعبي لأنه الوحيد الذي يستطيع احتواء الوضع.

حيث يقوم الفوج متعدد المهام لهندسة القتال الذي من ضمن مهامه : مثل تنظيم تدخل الجيش الوطني الشعبي في حالة وقوع كارثة، وكيفية ذلك، من مهامه الاستطلاع الفضائي والجوي للمناطق المنكوبة لتقييم الأضرار وتحديد معالم خطة التدخل ، البحث والإنقاذ، التزويد بالمياه الشروب، وتطهير المياه القذرة والملوثة، توفير مولدات الطاقة الكهربائية، المساعدة الطبية والإسعافات الأولية.³²

حيث تقوم وحدات الجيش الشعبي الوطني بالمساعدات الإنسانية خارج الحالات التي نكون فيها أمام مكافحة الإرهاب والتخريب، وكذا المهام المكفولة له دستوريا ضمن نصوص المواد الدستورية، والدساتير الجزائية المتعاقبة التي توالىت وذكرت المهام الدستورية للجيش الوطني الشعبي انطلاقا من مهمته في الدفاع عن سيادة الدولة وكذا حماية مجالها البري والبحري والجوي. حيث تناولنا مهمة الجيش الوطني الشعبي في كيفية إدارة الأزمات والكوارث الطبيعية من خلال دراسة زلزال الشلف (الأصنام) 1980 لكن من وجهة نظر قانونية بحتة ، من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المعالجة للأزمة والكارثة التي تبعها أعمال شغب ونهب وسرقة للأماكن المنكوبة، فضلا عن تولي قضاء خاص هذه الجرائم وحلول القيادة العسكرية محل القيادة المدنية لمعالجة الأزمة.

كما شملت هذه القوانين إجراءات إدارية وقضائية وعسكرية خاصة واستثنائية، بالإضافة إلى ضمان أمن وسلامة المواطنين من خلال الإجراءات الاستثنائية الموكبة للظروف الغير عادية، التي تمر بها الجزائر حيث يعتبر التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي من القيم الإنسانية المكفولة لوحدات الجيش، فهم من جهة يعتبرون الدرع المتين والحامي للوطن والدستور، من خلال إظهار احترافية عالية وقدرات قتالية وعلمية لا يستهان بها، هذا إذا ما نظرنا إلى الجيش الوطني الشعبي كحامي للدولة والدستور، ومن جهة ثانية الواجهة الإنسانية التي يتمتعون بها إذا ما نظرنا إلى قيمهم الإنسانية المتأصلة والمتجذرة تاريخيا فيهم، كيف لا وهم سليل جيش التحرير الوطني والأساس المتين والحصن المنيع للوطن وللمواطنين عبر قيم ثابتة لا مناص عنها من حيث إرساء دعائم أساسية ومثينة بين الشعب والجيش.

5. خاتمة:

حاول المشرع الجزائري احتواء الأزمة و كارثة زلزال الشلف (الأصنام) لعام 1980، من خلال إصداره لجملة من الأوامر والمراسيم المنظمة للأزمة من خلال ما سردناه سابقا يمكن استخلاص النتائج التالية:

- 1- ضرورة تصدي الهيئات المدنية والعسكرية للكوارث الطبيعية فور وقوعها، لأن هذه الكوارث تستدعي تدخل سريع وحتمي لمواجهتها.
- 2- مساهمة هذه القوانين الاستثنائية في مواجهة الأزمات بصفة مرحلية ووقائية يزول تطبيقها بانتهاء الأزمة، لأن هذه المراسيم التي أصدرت إثر زلزال الشلف قد جاءت لمواجهة هذا الأزمة دون سواها، حيث كانت هذه القوانين لفترة محدودة وهذا ما تزامن مع تطور الأزمة وحدتها وآثارها على المواطنين وعلى المنطقة.
- 3- إن القوانين الخاصة تكون لفترة زمنية محدودة.

- 4- ضرورة تكفل الدولة بحل الأزمات والكوارث ضمن الأطر القانونية والتشريعية، من خلال إصدار المشرع الجزائري لقوانين منظمة للأزمة.
 - 5- إن زلزال الشلف (1980) دليل على أن الجزائر عرضة لمثل هذه الكوارث الطبيعية خاصة الزلازل، على غرار غيرها من الدول.
 - 6- تصدي القوانين والدساتير الجزائرية للأزمات سواء كانت طبيعية أو فعل إرادة الإنسان. فمن خلال دراستنا والتي هدفت أساسا للإجابة عن مدى فعالية الإجراءات الاستثنائية والاستعانة ب وحدات الجيش الوطني الشعبي خاصة في مجال مواجهة الكوارث الطبيعية وعلى رأسها الزلازل التي تصدى لها المشرع من خلال تفتيش خاص بزلزال الشلف (الأصنام) لعام 1980، كما تولت الإدارة العسكرية (الجيش) زمام الأمور من خلال إعادة الأمر إلى نصابه، كما جاء بقضاء استثنائي خاص لمواجهة أعمال السلب والنهب والعنف خلال الأزمة. بالإضافة إلى دور القوانين خاصة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بوصفه من القوانين المنظمة للحريات، فالتدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في كارثة زلزال الشلف جاء من خلال دوره الريادي والاحترافي في الحالات الإنسانية بالإضافة إلى دوره الأساسي والدستوري وهو ضمان أمن وسلامة واستقرار الجزائر.
- ويمكن أن نستخلص التوصيات التالية:

- 1- الدور الإستشراقي لوحدات الجيش الوطني الشعبي يجب أن يكون دورا إنسانيا من خلال مساعدة المواطنين خاصة في الأزمات والكوارث.
- 2- دور المؤسسة العسكرية في تكوين وحدات الجيش الوطني الشعبي من خلال نظام تعليمي وتكتيكي وقتالي عالي الجودة لضمان الاحترافية.
- 3- العمل على سن قوانين منظمة وراثة لمتل هذه الظواهر والكوارث الطبيعية التي أضحت ملاذا وموطنا لمخالفي القوانين واللوائح، خاصة القوانين العقابية باعتبار أن هذه الكوارث الطبيعية عادة ما تكون متلازمة مع أحداث العنف والشغب واغتنام فرص النهب والسلب للأشخاص والممتلكات.
- 4- وجب التصدي للكوارث الطبيعية بفضل وحدات الجيش الوطني الشعبي والقيادة العسكرية بصورة عامة، وضمان علاقة قوية بين الجيش الوطني الشعبي والمواطنين الذين مازالوا يلمسون بصديق الرابطة بين الجيش والشعب.

المراجع:

- 1- باهية بن حساني، فضيلة بن كرو، تسيير الجماعات المحلية للمخاطر الكبرى، (مذكرة ماستر)، حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، (رسالة غير منشورة). 2018، ص12.
- 2 - القانون رقم (12/04)، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 84، لسنة 2004.
- 3 - ليندة زموري، إدارة الأزمات، دراسة استطلاعية لأراء العاملين بمؤسسة الجنوب للهندسة بولاية ورقلة، (مذكرة ليسانس)، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (رسالة غير منشورة)، 2004، 2005، ص63.
- 4 - باهية بن حساني، فضيلة بن كرو، مذكرة ماستر سابق، ص12.

التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في الكوارث الطبيعية (زلزال الشلف " الأصنام " (1980

- 5 - صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط1، (دار الخلدونية)، الجزائر، 2010، ص281.
- 6 - الأمر رقم (02/80)، المؤرخ في 13 أكتوبر 1980، المتضمن الإجراءات الخاصة التي تطبق إثر الزلزال الذي حدث في منطقة الأصنام، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، لسنة 1980.
- 7 - صلاح الدين جبار، مرجع سابق، ص281.
- 8 - ناصر لباد، دساتير الجزائر، دط، (الناشر دار لباد)، الجزائر، 2008، ص50.
- 9 - المرسوم رقم (251/80) المؤرخ في 13 أكتوبر 1980، المتضمن إعلان المناطق المنكوبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، لسنة 1980.
- 10 - المرسوم رقم (254/80) المؤرخ في 13 أكتوبر 1980، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق الإجراءات المتخذة لصالح المناطق المعلن عنها منكوبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، لسنة 1980.
- 11 - كمال دمدوم، القضاء العسكري والنصوص المكملة، دط، (دار الهدى)، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 11-12.
- 12 - الأمر رقم (155/66) المعدل و المتمم بالقانون رقم (06/18) المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 34، لسنة 2018.
- 13 - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، الجزائر، (دار هومة)، 2018، ص64.
- 14 - الأمر رقم (156/66) المعدل و المتمم بالقانون (02/16) المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 37، لسنة 2016.
- 15 - المرسوم رقم (03/80) المؤرخ في 13 أكتوبر 1980، المتضمن قمع المخالفات المرتكبة التي لها علاقة بنكبة منطقة الأصنام، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 42، لسنة 1980.
- 16 - الأمر رقم (155/66) المعدل و المتمم بالقانون رقم (06/18) المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 34، لسنة 2018.
- 17 - عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص259.
- 18 - الأمر رقم (28/71) المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل بالقانون (14/18) المؤرخ في 29 يوليو 2018، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، لسنة 2018.
- 19 - القانون رقم (09/08) المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21، لسنة 2008.
- 20 - نبيل صقر، فراح محمد الصالح، التشريعات العسكرية، نصا وتطبيقا، دط، الجزائر، (دار الهدى عين مليلة)، 2008، ص13.
- 21 - الأمر رقم 03-80، السابق الذكر.

- 22 - الدستور الجزائري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، لسنة 2016.
- 23 - عبد الله أوهابيه،(2015)، شرح قانون العقوبات الجزائري، دط، الجزائر، دار موفم للنشر، 2015، ص475.
- 24 - جبار صلاح الدين، مرجع سابق، ص281.
- 25 - باهية بن حساني، فضيلة بن كرو، مذكرة ماستر سابقة، ص 105.
- 26 - عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دط، الجزائر، (دار الخلدونية)، 2011، ص420.
- 27 - المرسوم رقم (252/80) المؤرخ في 13 أكتوبر 1980، يتضمن التنظيم الاستثنائي للمناطق المعلن عنها منكموبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، لسنة 1980.
- 28 - المرسوم رقم (253/80) المؤرخ في 13 أكتوبر 1980، يتضمن تعيين القائد العام للمناطق المعلن عنها منكموبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، لسنة 1980.
- 29 - قاسم حجاج، التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 14، 2016، ص19.
- 30 - أمال هاشي،(2018)، أحداث زلزال منطقة الشلف، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، قسم العلوم الاجتماعية، العدد 19، ص13.
- 31 - نبيل صقر، فراح محمد الصالح، مرجع سابق الذكر، ص349.
- 32 - علي بوشربة، مشاركة القوات المسلحة في الدفاع المدني هدف إنساني، (ملف الجيش)، مجلة الجيش تصدر شهريا عن المركز الوطني للمنشورات العسكرية، عدد 552، 2009، ص 56 وما بعدها، حول مهام الجيش الوطني الشعبي في حالة وقوع كارثة وكيفيات ذلك.